حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين و
وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين ومحمد والشافعي
رحمهما الله ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات
في بطنها ولد مضت عليه ستة اشهر والغليظ مختلف فيه بين الصحابة
ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه ودية الخطاء عندنا من
ابن مخاض وهو ذكر تمت عليه حول ومن الاصناف الاربعة الذكور
عشرون عشرون وعند الشافعي رح عشرون ابن لبون سكان ابن مخاض
م وكفارتها عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد عتقه صام شهرين ولاء والطعام فيها
ش لانه لم يرد النص م وهي رضع احدا ابويه سلم ش لانه قد يكون موسرا
بالتبعية م لا الجنين ولا اداء نصف ما لا حرا في دية النفس وما دونها
ش هذا عندنا وعند الشافعي رح ما دون الثلث لا نصف م وللذمي
بالمسلم ش هذا عندنا وعند الشافعي رح دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك دية اليهودي
والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم م وفي
النفس والانف والذكر والخشم والعقل والشم والذوق والسمع
والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفيه حلمة ش
وشعر الراس اللحية ش اي اللحية الكاملة وعند مالك والشافعي رحمهما
الله يجب في اللحية وشعر الراس حكومة العدل م كما في العينين وما في اليدين
اثنان وفي احدهما نصفها وفي اشفار العينين وفي احداهما ربعها
وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل
ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن ش فان فيها

نصف

نصف العشر لما كان عدد الاسنان اثنان وثلثون ينبغي ان يجب
في كل سن من الدية فالحكمة في وجوب نصف العشر في كل سن
ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين فالاخرة وهي اسنان
الحكم فلا يثبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها والعدد
المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعة الزينة والمضغ فاذا
سقط سن نظر منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تحاذيها
وهو منفعة المضغ وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقية واذا كان
العدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف
المنفعة سدس العشر وجموعها نصف العشر م وكل عضو وهو منفعة
يضرب فيه دية كيد ثلث دية عين عميت ولا فرق في الشجاج الا في
الموضحة عدا ش لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيها يمكن
وعند محمد رح وقال محمد رح يجب القصاص فيما قبل الموضحة
بان يستوعبها بمسبار ثم يجلد حديدة بقدر ذلك ويقطع بها
مقدار ما قطع وهي ما توضح العظم اي يظهره م وفيها خطاء نصف عشر
الدية وفي الهاشمة عشرها ش وهي التي تكسر العظم وتنقله عشرها
ونصف عشرها وهي التي تحول العظم بعد الكسر كالمأمومة والجائفة ثلثها
ش المأمومة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة
الجراحة التي وصلت الى الجوف م وفي جائفة ثلث ثلثها لانها
بمنزلة جائفتين م والحارصة والدامعة والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق حكومة عدل ش اي ما يحرص الجلد ان يخدشه وما يظهر الدم
ولا يسيل كالدامع من العين وما يسيل الدم وما يصيح الجلد اي